

من ذلك ومحمد فلان او الولي شريكه نقله ولو قال الولي
لا ادري من قطع رجله الا ان تذكر قبل القضاء بالسنة
وعنه وهو من يجب القصاص نقله **باب**
جنايه امر الولد القاصر يجب للسيد على عبده
والمال لا وجنبايات الموك لا تزوج الا دفعا واحدا او
فدا امر ولد قتلت مولاها واخيرا عمد اقتل بها فان
عمى احد ولي كل واحد سقط نصيب العاقبتين وسعت
في نصف قيمتهما لشريكتها ولو بد الوارث وبعد الاحد
او بالعكس سعت لشريك الاول في اربعة من اثنى عشر والاخر
في خمسة وعندهما سعي لكل واحد في بلته اثنان قيمتهما وكما
ان القسمة النزاع عمل بانفاق القرماء والورثة والوصية
بثلث وربع عند عدم الاطاع والسعاية والمحال والمال
المرتبلة والالفان واذا قتل عبده او مديرا حرا خطأ وقفا

76
على اخر ودفع العبد او قيمه المدير ومنازعه بالانفاق ه
وضولي باع عبدا من رجل وضولي اخر نصيبه واحار المالك
البيعتين وسند المالك ومول عنده منازعه عندها
ام الولد كاسر وعبدا مازون من اسير اذانه احدهما
او احبني مائة واخر خمسين وسبع في الدينين وعبدا او مديرا
قتل حرا خطأ وحرا عمدا ولم وليان بمعنا الحد سما ودفع اليهما
او قيمه المدير ومنازعه عنده عندهما مسئلة الدار
والوصية لواحد بعدد والاخر نصفه ولا هو مخرج من الثلث
او اطارت الورثة والوصية بكل المال او نصفه عند
الاطاع ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا ينقل به يجب
المال ونقل الاخر ولا توخر لاداء السعاية فان عمدا
الاخر من سقط نصيبه وانقلب نصيب شريكه مالكه ونسعى
في قيمة واحد منهم الا ان اعلمه اربابا عندها ولو عمى